بمعنى طهور طاهرا لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر وإنما سألوه هل هو
مطهر فأجابهم بأنه طهور وهذا يقتضي أن لفظ طهور يقتضي
معنى مطهر ولا يكون مطهرا حتى يكون طاهرا. وقال ابن فرحه
الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره مثل الغسول
الذي يغتسل به. وقال بعض الحنفية هو من الأسماء اللازمة بمعنى
الطاهر سواء لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم
في الكلام وما كان فعولا من اللازم لا يتعدى بدليل نئوم وقعود وذائع وشروب
وضارب وضروب وهذا غير صحيح فإن الله تعالى قال ليطهركم به
وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم
يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا متفق عليه ولو أراد الطاهر لم يكن فيه خصوصية لأنه طاهر في
حق كل أحد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر فقال هو
الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك
جوابا للقوم حيث سألوا عن التعدي إذ ليس كل طاهر مطهرا. وما
ذكروه لا يستقيم لأن العرب فرقت بين الفاعل والمفعول فقالت
فاعل لمن وجد منه الفعل وفعول لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق
بينهما هنا وليس إلا من حيث التعدي واللزوم. وقال النووي
في شرح المهذب الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه
بعض أصحابنا عن مالك وحكوا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصم
وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور
هو الطاهر واحتج لهم بقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
ومعلوم

ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن
المراد بالطهور الطاهر وقال جرير في وصف النساء
عذاب الثنايا ريقهن طهور
وأجيب بأنه يتطهر به وإنما أراد طاهر واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور
حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير من ذلك قوله تعالى وأنزلنا من
السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فهذه مفسرة
للمراد بالأولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح هو الطهور
ماؤه ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون
من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم
إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا رواه مسلم من رواية أبي هريرة أي
مطهره وذكر حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ثم قال فإن قيل
يرد عليكم حديث الماء طهور قلنا لا نسلم كونه بخلاف المعتاد أجاب أصحابنا عن قوله
تعالى شرابا طهورا بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير وكذا
قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن
بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا
يصح حمله على طاهر فإنه لا مزية لهن في ذلك فإن كل النساء ريقهن
طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان غير الكلب والخنزير ريقه طاهر انتهى
الحادية عشرة قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه دليل على جواز
التطهر به وهو مذهب الجمهور وحكي عن بعض أهل الصدر الأول خلافه
ومنهم من أنكر ذلك قال الباجي ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر
إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولا

أحد الأصل في جواز التطهير بماء البحر لهذا الحديث وهو نص في الحكم هـ **قلت**
وإذا كان الفاضل الكنوي ينادي عليه بالقصور فالخلاف في ذلك مشهور قال الترمذي
في الجامع عقب حديث الباب وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن
عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار هـ وبيان في كتاب الحج قول عبد الله بن
عمرو ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة وقال ابن رشد أجمع العلماء على أن
جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر فإن فيه خلافا
في الصدر الأول شاذا وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق وبالأثر الذي
خرجه مالك وهو حديث الباب قال وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته
فظاهر الشرع يعضده هـ [illegible] والاختلاف [illegible]
في جواز التطهير بماء البحر فكل من [illegible] المخالفين [illegible]
وقال ابن قدامة هو قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر التيمم أعجب إلينا منه وهو نادر وحكاه
الماوردي عن سعيد بن المسيب والأول أولى لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء
وماء البحر ماء ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم مع وجوده ثم ذكر حديث
الباب ثم قال وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال من لم يطهره ماء البحر فلا
طهره الله ولأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب
وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد
أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء هـ [illegible]
[illegible] الأثر الذي عزاه لعمر [illegible] وسيذكر المصنف [illegible] هذا الباب

وقال النووي جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا
وحكى الترمذي في جامعه وابن المنذر في الإشراف وغيرهما عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما كرها الوضوء به وحكاه
أصحابنا أيضا عن سعيد بن المسيب واحتج لهم بحديث روي عن ابن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة
رواه أبو داود في سننه واحتج أصحابنا بحديث هو الطهور ماؤه وبحديث
الماء طهور وبأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره وأما حديث
تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد
البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور
ماؤه هـ ونقل الشوكاني عن ابن الملقن أنه قال في البدر المنير في الحديث جواز
التطهير بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن
المسيب وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وفي رواية [illegible] وكذا رواية عبد الله
ابن عمر هـ كذا قال ابن عبد البر وهو غريب ولعله تحريف من ابن عمر وبل هو
الواقع أن [illegible] أقوال هؤلاء الصحابة في البحر تكثر من رؤوس [illegible]
بأقوال الصحابة والاحتجاج بها في معارضة الأحاديث المرفوعة زاعمين
أنهم لو لم يثبت عندهم المعارض لما خالفوا الحديث جملة فذهبوا إلى ذلك
هنا وقالوا بكراهة الوضوء بماء البحر لا سيما من زعم أن رأي الصحابي مقدم
على روايته ومن يقدم رأي ابن عمر ههنا فحرصه على المرفوع الذي لا يوافق
رأيهم كالمالكية **الثانية عشرة** فيه دليل على أن الماء المتغير بما
يتغير به عنه طهور وكذلك الماء المتغير بأصل خلقته **الثالثة**
عشرة الحل بكسر الحاء هو الحلال وقد ورد مصرحا به في الحديث كما في رواية

لذبح المسلم قال الخطابي وعوام الرواة يكسرون الحاء والصواب بالفتح يريد حيوان
البحر الذي مات فيه الرابعة عشرة فيه دليل على حلية جميع
حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وما هو على صورة الآدمي لعموم ميتته وفي
ذلك حكاية ان ما في البحر في الصيد قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب
الى ان حكم جميع انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة وذلك
لقضية العموم اذ لم يستثن نوعا منها دون نوع وقد ذهب بعض العلماء
الى ان ما كان له في البر شكل ونظير مما لا يؤكل لحمه كانسان الماء والكلب
والخنزير فانه محرم وما له مثل في البر يؤكل فانه مأكول وذلك ان الآخرين
الى ان هذا الحيوان اختلف صورها فما كان منها سمكا والجريث
يقال له حية الماء وما كان على شكل الحيات في الكل جائز مع ان اختلافها
في الصورة لا يوجب اختلافها في حكم الاباحة [illegible]
من جملتها الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع قلت
وهو دليل غير مسلم لانه لا علاقة للنهي عن قتله بحرمة الاكل كما سيأتي كيفيته
الخامسة عشرة فيه رد على الحنفية من زعمهم حرمة الطافي من
السمك فانه صريح في حليته اذ لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين
ما كان موته خارج الماء في شمول اسم الميتة له بل ما ذهب فيه اولى
لمن يعتبر اليه حاجات خارجة وتحقيق هذا المحل كتاب الصيد
السادسة عشرة قال الخطابي فيه ان العالم والمفتي اذا سئل
عن شيء وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة ما وراءه من الامور
[illegible] كان مستحبا له تعليمه اياه والزيادة
[illegible]

يعني من الكلام الزائد عما سألوه عنه لا بحسب ما جاءهم من طلبهم وعن
طعامهم لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب
فلما جمعتهم الحاجة انتظمهما الجواب منه لهم وايضا فان علم طهارة
الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا
مشكل في الاصل فلما رأى السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين
للحكم فيه علم ان اخفاهما اولاهما بالبيان ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي اساء الصلاة فجوزه فقال ثم صل فانك لم تصل فاعادها
كل ذلك يأمره باعادة الصلاة الى ان سأله الرجل ان يعلمه الصلاة
فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك والله اعلم لان الصلاة شيء
ظاهر تشتهره الابصار والطهارة امر يستخفى به الناس في ستر وخفاء
فلما رآه صلى الله عليه وسلم جاهلا بالصلاة حمل امره على الجهل بامر الطهارة
فعلمه اياها وفيه وجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد
علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم
ان حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهموا
ان ماءه ينجس بحلولها اياه قلت ——— والواقع عندي خلاف
هذا وخلاف قوله قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب وذلك
ان السائلين ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يخرجون على الارماث لصيد
الاسماك وانهم يحتاجون اذا ابعدوا في طلبها الى الماء العذب للشرب
بحيث اذا توضؤوا به هلكوا عطشا فسألوا عن الوضوء بماء البحر فاجابهم صلى
الله عليه وسلم بحكمه وهو الطهورية وزادهم بيان حكم الصيد الذي هو
حرفتهم حتى يكونوا على علم ويقين من حكمه قال ابن العربي وذلك

من مجالس العقوبى بان كتاب السائل باكثر مما سأل عنه تتميم للفائدة
واجازة لحكم آخر غير المسئول عنه به وقد ترجم البخاري في الصحيح باب من اجاب
السائل باكثر مما سأله واورد فيه حديث ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين قال الحافظ ويؤخذ منه
ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السائل يتذرع
بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه ان يفصل الجواب
ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكأنه سأله عن حالة الاختيار فاجابه عنها
وزاده حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر
تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب
ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد
ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه قاله ابن دقيق العيد

قوله قال الشافعي رحمه الله وروي عن عبد العزيز بن
عمر عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند الفراسي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله اسنده المصنف من طريق
ابي احمد الحافظ ثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عفير الانصاري ثنا محمد بن
حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا عبد العزيز بن عمر فذكره بمثله وهكذا عبر المصنف
في كتاب المعرفة ايضا عن هذا الحديث بصيغة قال الشافعي وهكذا قال
الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة سعيد بن ثوبان لما ذكر هذا الحديث
علقه الشافعي في الام لعبد العزيز والذي في نسخة الام المطبوعة ان

ان الشافعي

الشافعي ذكره موصولا بسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر وكان
نسخ الام تختلف وعبد العزيز الذي ذكر هو ابن عمر بن عبد العزيز الخليفة
المشهور وهو ثقة متفق عليه وابو احمد الحافظ الذي اسند المصنف
الحديث من طريقه هو ابن عدي صاحب الكامل في الضعفاء والحديث
من كامله قال المارديني وفيه محمد بن حميد وهو الرازي عن ابراهيم
ابن المختار وسكت عنهما يعني المصنف وابن حميد قال فيه البيهقي
في باب فرض الجمعة والحديث ليس بقوي وابن المختار قال ابن عدي
الابار حدثت زنيجا ابا غسان عنه فقال تركته ولم يرضه وقال البخاري
فيه نظر وقال ابراهيم بن الجنيد عن ابن معين ليس بذاك **قلت**
وهو تعقب مردود من وجوه **أحدها** ان محمد بن حميد وابراهيم بن المختار
بريئان من الحديث فان الشافعي اخرجه في الام قبلهما ورواه عن ابراهيم
ابن محمد عن عبد العزيز بن عمر فلم يبق للتعليل بهما اثر في الحديث **ثانيها**
ان المصنف خرجه في المعرفة من وجه ثالث من طريق احمد بن عبيد الصفار
في مسنده قال اخبرنا موسى بن زكريا ثنا ابراهيم بن مستمر ثنا ابو همام
الخاركي ثنا محمد بن عمرو ان عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اخبره فذكره
ثالثها ان محمد بن حميد حافظ كبير حدث عنه الكبار من الائمة والحفاظ
كاحمد وابن معين وابي داود والترمذي ومحمد بن يحيى الذهلي واضرابهم وكان
يحيى بن معين حسن الرأي فيه وكان يوثقه وقول البيهقي فيه ليس
بالقوي لا يمنع من اخراج حديثه في المتابعات والشواهد لانها من اخف
عبارات التجريح وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن ابن قانع عن
محمد بن حميد ثم قال اسناده حسن اما ابراهيم بن المختار فقال ابو

سائر شيوخ الحديث [illegible] وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وروى له البخاري في الأدب المفرد وحسن له الدارقطني نعم أعل بعض من اختصر سنن الدارقطني هذا الحديث بجهالة سعيد بن ثوبان وأبي هند الفراسي وقال إنهما غير معروفين وليس كذلك لأن احتجاج الشافعي بهما وتحسين الدارقطني لحديثهما يقوي من أمرهما ويشعر بأنهما معروفان وكذلك الذهبي فإنه أعل الحديث في المهذب بمحمد بن حميد الرازي دونهما والله أعلم وقد ورد عن ابن عباس موقوفا عليه أخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال لقد ذكر لي أن رجالا يغتسلون من البحر الأخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره ومن لم يطهره ماء البحر لا طهره الله وقد نسب [illegible] ابن قدامة نسبة هذا الكلام إلى عمر ولم أقف عليه إلا أن في شيء من الأصول وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يطهره البحر إلخ من أدلة جواز التطهير به فلا طهره الله دعاء عليه لأنه متنطع والمتنطع هالك كما قال صلى الله عليه وسلم ولأنه متعمد لرد (؟) الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم غير خاضع لها ولا عامل بها ومن كان كذلك فهو دنس النفس والأفعال ونجس الاعتقاد لا تطهره إلا التوبة والإقلاع عن هذا الخطأ والرجوع إلى السنة.

وإلا فليبتعد (؟) عن أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد إلخ السند عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عن ميتة البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قلت إسناده صحيح وقد صححه الذهبي في المهذب والحافظ في التلخيص حاكيا تصحيحه عن الدارقطني وابن حبان والأثر رواه الدارقطني في السنن من رواية يحيى

ابن سعيد

ابن سعيد الأنصاري وابن نمير (؟) كلاهما عن عبيد الله بن عمر به فتنبه

باب التطهير بالعذب منه والأجاج

العذب بسكون الذال المعجمة الطيب والأجاج بالضم الملح وقيل المر وقيل الشديد الملوحة والمرارة والضمير في منه عائد على البحر المذكور في الباب قبله فقد بينا أن البحر هو الماء الكثير المستبحر وأنه غير خاص بالملح فلذلك ساغ له التبويب هنا للعذب والملح وأورد فيه حديث البحر هو الطهور ماؤه [illegible] المذكور في الباب قبله لكنه من وجه آخر رواه عن الحاكم ثم من روايته يزيد بن محمد [illegible] عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال أتى نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نبعد في البحر ومعنا من الماء العذب فربما تخوفنا العطش فهل يصلح أن نتوضأ من البحر الملح فقال نعم توضؤوا منه وذكر الحديث هكذا ذكره بلفظ البحر الملح وهي لفظة غريبة ينكرها أهل اللغة [illegible] ويعدونها لحنا ومنهم من يقول إنها لغة رديئة فإن ثبتت في الحديث ففيها رد عليهم إلا أن في ثبوتها نظرا فيحتمل أنها قد تكون من تصرف الرواة والحديث خرجه الحاكم في المستدرك ولكن فيه بياض في هذا الموضع من المتن وذكر المصحح أن ذلك البياض موجود في النسخ القلمية كذا عبر بالنسخ بالجمع فإن كانت متعددة وفي كل منها بياض في هذا الموضع فقد يكون ذلك مقصودا من بعض متعصبة المقلدة أعداء الإمام الشافعي رضي الله عنه لأن في إثبات هذه اللفظة في الحديث تأييدا له وتصحيحا لقوله البحر الملح [illegible] الذي أنكره عليه بعض أهل اللغة قال النووي في التهذيب قال المزني

ثم ان الشافعي رضي الله عنه جعل كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهير
به جائز ولا كذا قاله مالح وانكره المبرد وغيره ممن تتبع الفاظ الشافعي
رضي الله تعالى عنه وقالوا هذا لحن وانما يقال ملح كما قال الله تعالى واجاب
اصحابنا باجوبة احسنها ان في الماء اربع لغات ماء ملح ومالح ومليح وملاح
قال الامام ابو سليمان الخطابي في كتابه الزيادات في شرح الفاظ مختصر
المزني الجواب عن الاعتراض بهذا المعترض ان اللغة تعلم اللفظين معا
قال الشاعر

٥ ولو تفلت في البحر والبحر مالح ٥ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا ٥

وقال آخر

٥ وللرزق العباب تروح ونغتدي ٥ واني مضطا بين غاد ورائح ٥

٥ فنعت بثوب العدم من حلة الغنى ٥ ومن بارد عذب زلال بمالح ٥

قال الخطابي فيه ثلاث لغات ماء ملح ومالح ومليح كما قالوا بارح
وزعاق وزعاق خال والكل جائز فقال وانما زل من اللغة العالية التي
هي ادنى للايضاح والبيان وحسما للاشكال والالتباس لئلا
يتوهم متوهم انه اراد بالمالح المذاب فيظن ان الطهارة به جائزة هذا
كلام الخطابي وانشد احمد بن ناجح ملح بيت المحرمين حازم

وقد كنت الوانا علي كثيرة ٥ وما زج عذبا من اجاجك مالح ٥

قال فهذا الذي ذكرناه هو الجواب الصحيح وذكروا جوابا ثانيا ان ان في
ملح في اللغة فهو لهجة وجوابا ثالثا ان هذه اللفظة ليست
من كلام الشافعي وانما هي من كلام المزني وغير عبارة الشافعي وهذا
الجواب ليس بشيء وكيف ينسب الخطأ الى المزني وعنه قد وحدة وقد سمع

ثم ان

ثم انه ذكر الشافعي هذا ابيض صحيح وغير انكره ثم قال الحافظ العظيم ابو بكر
البيهقي فقال في رسالته الى الشيخ ابي محمد الجويني ان اكثر اصحابنا ينسبون
الغلط في هذا الى المزني ويزعمون ان هذه اللفظة لم توجد للشافعي
قال البيهقي وقد سمى الشافعي البحر مالحا في كتابين احدهما في امالي
الحج في مسالة كون صيد البحر حلالا للمحرم والثاني في المناسك الكبير
وذكر البيهقي ايضا هذين النصين في كتابه كتاب رد الانتقاد على
الفاظ الشافعي قال البيهقي وذكر ثم قال ابو منصور الازهري محمد بن
عبد الله الفقيه الاديب قال اخبرني ابو عمر غلام ثعلب قال سمعت ثعلبا
يقول كلام العرب ماء ملح وسمك مليح وقد جاء عن العرب ماء مالح
قال ابو منصور واذا حكى الخليل هذا عن العرب كان حجة قال ابو منصور
وسالت ابا حامد الخارزنجي صاحب التكملة عن قول الشافعي ماء
مالح فقال صحيح جائز تقول ماء ملح ومالح وكلاهما لغة قال البيهقي
وفيما حكى ابو منصور الحمشادي في كتابه عن ابي بكر بن درستويه
صاحب المبرد قال ويقال ماء مالح ومليح قال ابو منصور وسالت
ابا العلاء الحمصي بن كوشاذ وهو اوحد اهل عصره ادبا وفصاحة
عن هذا فقال يقال ماء ملح اذا كان اصله ملحا ومالح اذا امازجته
ملوحة قال البيهقي وقد روينا في السنن الكبير عن ابي هريرة قال اتى
نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نصيد في البحر ومعنا الماء
العذب فربما تخوفنا العطش فهل يصلح ان نتوضأ من البحر المالح
فقال نعم وروى البيهقي حديثا آخر لعله باسناده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا

بركته ولم يجعله مما كان جائزا سوى بناح **قلت** وحديث
الباب رواه المصنف ايضا في كتاب المعرفة ولم يذكر فيه لفظة الملح مخرجه
من مسند احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا [illegible] ولفظه
عن ابي هريرة قال اتى نفر من جراس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا
نصيد في البحر فنتزود معنا من الماء العذب فربما تخوفنا العطش
فهل يصلح ان نتوضأ من ماء البحر فقال نعم توضؤوا منه وحل ميتته ما طرح
ورواه البخاري في التاريخ عن ابي [illegible] بالسند المذكور في المتن لكنا
[illegible] انه لم يسق لفظه بل قال عن ابي هريرة في ماء البحر هو طهور

باب التطهير بماء البئر اورد فيه حديث بئر بضاعة

وسيأتي الكلام عليه في موضعه في ابواب ما يفسد الماء في باب الماء الكثير
لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره فان ذلك هو المكان اللائق
بايراده والكلام عليه وانما اورده هنا ليبين ثبوت السنة في التطهير بجميع
اصناف المياه تكميلا للعبارة والعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طهارة [illegible] وقد تعقبه المارديني فقال ذكر في الباب حديث بئر بضاعة
وسكت عنه وراويه عن الخدري عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج
مختلف في اسمه اختلافا كثيرا بينه البيهقي فيما بعد في ابواب ما يفسد
الماء ومع هذا الاضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين وكذا قال ابو الحسن
ابن القطان الحديث اذا تبين امره تبين ضعفه **قلت** الحديث
اشهر من ان يطعن فيه بجهالة راويه عن ابي سعيد الخدري فقد اشتهر
بين العلماء وتلقوه بالقبول واحتجوا به ومع ذلك فصححه جماعة
من الرواية والنقاد ايضا والذين صححوه من كبار الائمة الحفاظ كالامام احمد بن

حنبل

حنبل ويحيى بن معين والترمذي وابن حزم ووافقهم ابن القطان نفسه انه
من طريق آخر من حديث سهل بن سعد كما سيأتي تفصيل ذلك **قوله**
والحديث على ظاهره اذا لم تكن في البئر نجاسة فاذا القيت فيها نجاسة
فمعنى الحديث فيما بلغ قلتين ولم يتغير ودليله يرد في موضعه ان شاء
الله تعالى يعني ان قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء محمول على
ما لم تكن فيه نجاسة ولو كان في بئر من الابار فاذا القيت في ذلك البئر
نجاسة فمعنى الحديث حينئذ ان الماء الذي لا ينجس هو الذي بلغ
في الكثرة القلتين ولم يتغير احد اوصافه بالنجاسة للدليل الآتي
وهو حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فان مفهومه يفيد
ان ما لم يبلغ القلتين يحمل الخبث ويتنجس بادنى شيء يقع فيه من
النجاسة ولو لم يتغير اما اذا بلغ القلتين ووقعت فيه نجاسة
لم تغيره فهو على طهوريته وانما يسلبها اذا تغير بها لحديث
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه فلا شك انى
ان الجمع بين هذه الادلة واجب للعمل بجميعها وعدم اهمال بعضها
وان بئر بضاعة وان صرح الراوي بانه كانت تقع فيه النجاسة
فهي محمولة عنده على انها كانت فوق القلتين ولم تتغير بالنجاسة
فهذا معنى كلامه وان كان فيه اجمال موهم لخلافه وكذا تعقبه
المارديني فقال الحديث مخالف لهذا التأويل [illegible] قبل هذا
الماء اذا وقعت فيه هذه الاشياء فالغالب ان احد اوصافه الثلاثة
تتغير قال ابو داود في سننه ورايت فيها يعني بئر بضاعة ماء
متغير اللون **قلت** وليس كما قال المرجح احدهما

ان المصنف لا يقصد بتربيعها وانما يقصد حكم مطلق الآبار اه
قال اذا لم تلق في البئر نجاسة الخ والحديث مصرح بانه القيت فيها النجاسة
ثانيهما ان قوله في الحديث وهي بئر يلقى فيها النتن والجيفة والمحيض
والكلاب ليس معناه ان ذلك يجتمع فيها في آن واحد وانه محقق
الوقوع فيها وانما المراد انها موجودة في ذلك المكان معرضة لمثل
ذلك وانه قد يقع فيها هذا مرة وهذا مرة لو تحقق وقوعه والدليل
على هذا انه توضأ صلى الله عليه وسلم منها اذ من البعيد ان يتركها مطلق الناس
من يلقي فيها كل هذه الاشياء حتى يتغير لونها فضلا عن سيد
الانبياء واشرف الطاهرين صلى الله عليه وسلم كما فهمه المارديني من قول ابي
داود ورأيت فيها ماء متغير اللون ثم الشبهة ان تغير لون مائها كما رآه
ابو داود ليس من اجل وقوع تلك الاشياء بل تغير مائها كسائر ما كان
من وقوع اوراق الشجر والحشائش والاتربة التي تسفيها الرياح
على مثلها لانها غير جارية حتى تدفع تغير ذلك مع سعتها
وعدم تعهدها بنزحها واكله ورأيتها في بستان وماؤها يعطى
ما قلت قوله النتن بفتح النون وسكون التاء وهو المصدر المطلق
على الشيء المنتن وقال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود ينبغي ان يضبط
بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن
الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن والجيفة جثة الميت اذا
انتن والمحيض هكذا وقع هنا بزيادة الميم والمعروف الحيض سمي
الدم والخرق الملوثة به قال في النهاية يقع المحيض على المصدر والزمان
والمكان والدم [illegible] الكلام على الحديث [illegible]

باب ـــــ التطهير بماء السماء اورد فيه حديث
ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن ابيه عن ثابت بن عبد الله
ابن الزبير عن سعد بن ابي وقاص قال لقد رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ماء من السماء وانا لذلك لطهر واغتسله وقد ذكره البخاري
في التاريخ في ترجمة ثابت بن عبد الله بن الزبير تعليقا فقال وقال ابراهيم
ابن طهمان فذكره بجملته ~~[illegible]~~
وعباد بن اسحاق هو عبد الرحمن بن اسحاق ابو عبد الله بن الحارث العامري
مختلف فيه وقد خرج له مسلم في الشواهد وثابت بن عبد الله بن الزبير
ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقد قال الذهبي في المهذب عن
هذا الحديث اسناده وسط والحديث غير ظاهر فيما ترجم به المصنف
لاحتمال ان هذا الغسل لم يكن من الجنابة بل هو الظاهر لان غسل الجنابة
يستدعي غسل الجسم كله وذلك يستدعي كشف العورة ولا يجوز ان يكون
سعد حاضرا فيه يبصر ظهره صلى الله عليه وسلم بل الغالب ان ذلك كان لمجرد
التبرد مع الاقتصار على الظهر وحده وهو صلى الله عليه وسلم لابس ازاره
او للتبرك بالمطر لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل المطر كشف ثوبه
عن جسمه ليناله المطر ويقول انه حديث عهد بربه كما في صحيح مسلم
وسيأتي للمصنف ايضا في الاستسقاء من حديث انس وعند الطبراني من
حديث ابي امامة في الاستسقاء ورأينا ذلك المطر على الثراب نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى لحيته ومنكبيه كأنه الجمان جالس في
النبي صلى الله عليه وسلم ولو يقول هذا احدكم بربه الحديث بانقطاعه
ان حديث الباب من هذا القبيل فلا يتم به الاستدلال والاولى الاستدلال

عليكم

بشر ... ... فهذا ظهور وقوله تعالى وينزل من السماء

ماء ليطهركم به ولكن المصنف يقصد الاستدلال من السنة خاصة فلذلك

اضطر لاخراج هذا الحديث حيث لم يجد غيره صريحا في المسألة وفي الحديث

فوائد الأولى ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والتنازل وحسن

المعاشرة مع اصحابه رضي الله عنهم الثانية فيه جواز تحكيم الغير في غسل

جميع الاعضاء في الطهر بدون ضرورة من مرض او حاجة الى ذلك سوى النظافة

وتخفيف تعميم الجسم بما ترجى بركته ... في ذلك الثالثة

جواز تعرية الجسم بين الناس وفي الفضاء مع ستر العورة في غير

حج ولا عمرة وان ذلك غير مخالف للمروءة خلافا لما يظنه كثير من الكبر

فعزوه في نفسه ويسمي ذلك خلاف المروءة الرابعة انه يستحب ابراز

الجسم للمطر والاغتسال منه ... نزوله بقصد التبرك به لكونه حديث

العهد بخلق الله تعالى وايجاده ولكونه ... وينبغي

التعرض كما قال ... في المراد في ذلك ... لعدم الاعتياد الخامسة

قد يتعلق به من يذهب الى وجوب الدلك في الغسل كالمالكية

ولا متعلق لهم فيه لوجوه احدها انه ظاهر في غسل التبرك او التنظف

والتبرد لا في غسل الجنابة فلا يتم الاستدلال به ثانيها ان دلكه وقعه

... على الجواز لا على الوجوب فضلا عن الشرطية المزعومة ثالثها

انه لم ينقل ذلك في وصف غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة مع ... الرواة

هو اولى بذلك رابعها انه ورد التصريح بما يدل على عدم الوجوب

وهو قوله صلى الله عليه وسلم ثم تفيضين الماء على جسدك فتطهرين ونحوه

ما جاء في كتاب الغسل باب

التطهير

التطهير بماء الثلج والبرد والماء البارد ... البرد بفتح الباء والراء

حب ينزل من السحاب كما الثلج وكل منهما يذوب فيصير ماء والتطهير

به جائز بالاتفاق لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والثلج

والبرد ... القاعدة ... حيث لم ... في الكيفية

بخار خارج عن المائية الا ان الفقهاء اختلفوا في جواز التطهير به حال

جموده وقبل ذوبانه والصحيح انه لا يجوز الا بعد ان يذوب ويخرج التوضؤ به

عن صفة المسح لان الوضوء هو غسل الاعضاء المغسولة فيه والغسل

هو جريان الماء على العضو حتى يسيل وكذا قال بعض الفقهاء انه

يصح الوضوء به قبل اذابته اذا كان رطبا يسيل على العضو ويحصل معه

الجريان الذي هو الغسل ... ونقل عن الاوزاعي انه يجوز الوضوء به

وان لم يسل ولا يخفى ضعفه بل بطلانه فانه كذلك لا يسمى غسلا كما هو

ظاهر ثم ان المصنف استدل بحديث اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد

وحديث اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وهو استدلال بعيد

وقد سبقه البخاري فترجم بباب الوضوء بماء الثلج والبرد ثم

اورد حديث عائشة المذكور في الباب وحديث ابي هريرة ... ومخرج في

الصحيح والذي يتوجه الى مثل هذا التراجم الاستدلال للمسألة

من السنة مع ورود ما يدل ظاهرها ... وان ادى عدم التعلق بمثل هذا وانه لا دليل

فيها ... لفظ طهر واغسل و... الذنوب

الاعراض ليست باجرام ... منها الحديث بل

... الماحية ... شأنه

وذكر الماء والثلج والبرد هنا ... عند ... الانقياد و...

السقاة وكناية عن المبالغة في تطهير الذنوب والتطهير منها جملة وتفصيلا
كبيرها وصغيرها عمدها وخطئها حتى لا يبقى منها شيء كما أن الماء
والثلج والبرد إذا اجتمعت على غسل البدن طهرته من الأوساخ والأدران
وطهارته فلم يبق معها للدرن أثر ثم إنه أورد حديث عبد الله بن أبي
أوفى من رواية الحكم العقدي عن شعبة عن مجزأة بن زاهر الأسلمي
عن عبد الله بن أبي أوفى وفي المعتبر إليه أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
وهو ملتبس بأبي العباس محمد بن يعقوب الحافظ وكلاهما يشتركان في
الاسم واسم الأب والوصف بالحافظ والطبقة إذ هما من شيوخ
الحاكم وغيره من مشايخ المصنف وإنما يفترقان في الكنية فأحدهما أبو
العباس وهو الأصم وقد سبق ذكره والثاني أبو عبد الله وهو المعروف
بابن الأخرم الحافظ الكبير صاحب المستخرج على الصحيحين وغيرهما من المصنفات
كالمسند الكبير مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة قبل شبيهه محمد بن يعقوب
الأصم بسنتين لأنه توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة ومجزأة بفتح
الميم وسكون الجيم وفتح الزاي ثم همزة ثم هاء ويقال بكسر الميم
والصحيح فتحها والحديث رواه أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج وروح كلهم
عن شعبة به ورواه مسلم عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه
وعن يزيد بن هارون كلهم عن شعبة ورواه الترمذي من وجه آخر من طريق
الحسن بن عبيد الله عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد
اللهم نق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس قال حسن
صحيح غريب وأورد المصنف أيضا حديث عائشة قالت كان رسول الله

صرام

صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد وذكر الحديث
قال المصنف أخرجه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح من حديث أبي معاوية
وقال بعضهم في الحديث اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد قلت
رواه البخاري في مواضع من صحيحه إلا أن رواية أبي معاوية التي عنى المصنف
خرجها في باب التعوذ من فتنة الفقر قال حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية
ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب
القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة
المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من
الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم
والمغرم ورواه مسلم عن أبي كريب ثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام
هشام به ولم يسق لفظه بل أحال على رواية ابن نمير عن هشام ورواه
أحمد عن ابن نمير ووكيع فيهما عن هشام به وقد مر أيضا وكذا
رواه ابن ماجه من طريق ابن نمير ووكيع عن هشام ويأتي الكلام على
ألفاظ الحديث في الصلاة إن شاء الله باب
التطهير بالماء المسخن أورد فيه من طريق الحسن بن سفيان في
مسنده قال حدثنا محمد بن مرزوق ثنا العلاء بن الفضل ثنا الهيثم بن
رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت

ان تمسس بدنك الماء البارد فتموت فذكر الحديث قال ثم وضعت احجارا فاسخنت
فيها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسلع مالي
راحلتك تغيرت فقلت يا رسول الله لم ارحلها وذكر الحديث الى ان
قال فاسخنت ماء فاغتسلت هكذا ذكر الحديث مختصرا ذكره بعض الحفاظ
وقد اخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم في المعرفة من هذا الوجه عن الاسلع
ابن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة
في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان ارحل
ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض
فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها
ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اسلع مالي
ارى راحلتك تغيرت فقلت يا رسول الله لم ارحلها رحلها رجل من
الانصار فقال ولم فقلت اني اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فامرته
ان يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت به فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
ان الله كان عفوا غفورا والهيثم بن رزيق المالكي قال العقيلي
لا يتابع على حديثه وقال ابن حجر في التلخيص الهيثم بن رزيق
وابوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقري فيه ضعف وقد قيل انه
تفرد به وقال الذهبي في المهذب تفرد به العلاء وما هو بحجة قلت
وقد قال هو في الميزان صدوق ان شاء الله ثم نقل عن ابن حبان انه قال كان
ممن ينفرد بالاشياء المناكير عن اقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج باخباره
التي انفرد بها فاما فيما وافق الثقات فيما ان اعتبر بها معتبر لم ار
بذلك

بذلك باسا كذا قال مع ان العباس بن عبد العظيم اتهمه بوضع حديث عبيد
الله بن عكراش عن ابيه في الصدقات والله اعلم والحديث رواه ايضا
ابن مردويه في التفسير من طريق الليث ثنا محمد بن مرزوق ثنا العلاء بن
ابي سوية وهو العلاء بن الفضل المذكور حدثني الهيثم بن رزيق المالكي
من بني مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبع عشرة سنة عن ابيه
عن الاسلع به فذكره وله طريق آخر من رواية الربيع بن بدر عن ابيه عن
جده عن الاسلع لكن فيه مخالفة في المتن والاسم والربيع بن بدر مجمع
على ضعفه قال ابن حجر في الاصابة الاسلع الاعرجي بالراء من بني الاعرج
بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم قال ابن السكن حديثه في البصريين
وفيه نظر وقال ابن حبان الاسلع السعدي رجل من بني الاعرج بن كعب
يقال ان له صحبة ولكن في الاسناد الربيع بن بدر وقد ذكر الطبراني في
الترجمة الاسلع بن شريك الاشجعي ثم ساق حديثه من طريق يحيى بن
الربيع بن بدر حدثني ابي عن ابيه عن رجل يقال له الاسلع قال كنت
اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وارحل له فقال لي ذات يوم يا اسلع قم فارحل
فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتاه جبريل باية الصعيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا اسلع
فتيمم قال فعلمني التيمم ثم رحلت فسار حتى مررنا بماء فقال لي يا اسلع
مس او امس هذا جلدك قال فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين ثم ساقه من طريق يحيى الحماني عن الربيع فقال
الاسلع رجل من بني الاعرج بن كعب وكذا اخرجه اسماعيل القاضي
في الاحكام عن يحيى ثم ساقه الطبراني ايضا من طريق الهيثم بن

زريق سماه غير ابن الأسقع بن شريك بذكر ما قدمناه ثم قال وذكر القصة
فيها شبه يسير من الأول وبينهما اختلاف كما ظاهر كلام الطبراني وجماعة
الكلام على أن ذلك كله وقع للأسلع ويؤيد ذلك أن ابن قانع قال في ترجمة
الأسلع بن شريك بن عوف الأعرجي ثم روى من طريق قيس بن حفص
الدارمي قال حدثنا بعض بني عم الأسلع عنه فقال هو الأسلع بن شريك
ابن عوف وقال خليفة في تاريخه ومن بني الأعرج بن كعب الأسلع
ابن شريك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ولم أر في شيء من طرقه أنه
الأشجعي ولا التميمي ذلك مع كونه من بني الأعرج بن كعب. فلعله وقع فيه
تصحيف ممن أراد أن يقول الأعرجي فقال الأشجعي وأما ابن عبد البر
ففرق بين الصحابيين وجعلهما رجلين كل منهما يقال له الأسلع فالأول
قال إنه الأسلع بن الأسقع روى حديثه الربيع بن بدر والثاني الأسلع
ابن شريك الأعرجي التميمي ونسبة الثاني إلى الأعرج يدل على أنه الأول
فإن الأول ثبت أنه أعرجي وما أدري من أين له أن اسم أبيه الأسقع فإن ثبت
فلعله كان يسمى شريكا ويلقب الأسقع قال وقد وقع للشيخ مغلطاي
في شرح البخاري في أول كتاب التيمم نسبة قصة الأسلع هذا إلى ابن ماجه
في كتاب البرهان وليعلم أن الأسلع الأعرجي كان يرحل للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وسلم إني جنب وليس عندي ماء فأنزل الله
آية التيمم وهذا تقصير شديد منه مع كثرة اطلاعه على كلام الحفاظ
ويستغرب منه ومن الحفاظ الذين نقل عنهم اعتبار تعدد القصة لرجلين
كل منهما اسمه الأسلع وكل منهما خادم للنبي صلى الله عليه وسلم فإن هذا
يكاد يكون مقطوعا بإبطاله لأنه لا يجتمع ضعف الإسناد في الطريقين

واغرب

وأغرب من ذلك سكوتهم ولا سيما الحافظ عن معارضة الحديث من أجله للأحاديث
الصحيحة في سبب نزول آية التيمم سواء آية النساء المذكورة فيه أو آية
المائدة وكذلك الأحاديث الثابتة في سبب نزول أول آياته وهو لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى الآية كما هو مشهور والذي عندي أن الحديث إن ثبت
فالقصة إنما وقعت في واحد لرجل واحد وأما غرابة رواية الهيثم بن
زريق وأما رواية الربيع فباطلة ثم أن ذكر آية التيمم فيها غلط من
الراوي أو ظن من الأسلع بقصة أنها نزلت في قصته والراجح أنها خطأ
وأن القصة لا ذكر للتيمم فيها والله أعلم **قوله** في الإسناد الهيثم
ابن زريق هو بتقديم الراء المضمومة على الزاي وفي الرواة من هو
كذلك جماعة كما أن فيهم بتقديم الزاي على الراء جماعة وهو اسم شديد
الالتباس والاشتباه والتحريف كما وقع في هذا الحديث فكثير ممن ذكره
وقع في نسخة بتقديم الزاي **قوله** كنت أرحل ناقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو بفتح الهمزة والحاء أي أشد عليها الرحل يقال رحلت
البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله والرحل بفتح الراء مركب
للبعير كالسرج للفرس قال ابن مسعود إنما هو رحل وسرج فرحل إلى
بيت الله وسرج في سبيل الله أي أنه لا يركب لدنيا بل يجب ركوب الإبل
في الحج والخيل في الجهاد **قوله** وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراحلة كذا وقع هنا الراحلة بإثبات الألف ووقع عند غيره الرحلة
بدونها والكل صحيح إلا أنه بدونها أوجه لأن الراحلة بالألف هي
الناقة نفسها يقال للناقة التي تصلح لأن ترحل راحلة ورحول وقيل
بل تطلق على المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى والرحلة بدون الألف

وبكسر الزاي والمنع نعم فيها ايضا اسم من الارتحال وقيل بالكسر اسم من
الارتحال وبالفتح الشيء الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت
وانت رحلتنا بالفتح اي المقصد الذي يقصد فقوله مالي ارى راحلتك
تضطرب في رواية الطبراني وغيره قال ارى راحلتك تغيرت اي تغير رحلها
لانه يضطرب بخلاف عادتك في رحلها ونسبها اليه لانه كان المتولي
لذلك منهما وفي الحديث فوائد **الاولى** ما كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم من شدة تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحترام جنابه الشريف
حتى امتنع من احترام ترحيل راحلته وهو جنب كما كانوا يتحرجون من لقائه
على تلك الحال كما وقع من حذيفة وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين وهذا
يدل على عظيم ادبهم وكماله بدون سابق ارشاد ولا تعليم منه صلى الله
عليه وسلم اياهم بذلك ولا اشارة اليه بل لما انخنس عنه ابو هريرة او حذيفة في الطريق
من اجل كونه جنبا قال له النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ومع
ذلك فانظر كيف اجلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترحيل شيء مضاف
اليه في حالة الجنابة وهذه عناية من الله تعالى برسوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الكرام **الثانية** اقراره صلى الله عليه وسلم على هذا الادب وعدم اعتراضه
عليه يدل على ان ذلك مطلوب لانه يزيد في الايمان والقربة من الله تعالى
لان تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم في الحقيقة تعظيم لله تعالى ولهذا راى الصوفية
رضي الله عنهم ان مثل هذا الشيء مطلوب للمريد مع شيخه لانه وارث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخليفته في الارشاد والكمالات **الثالثة** جواز الوضوء
بالماء المسخن باقراره صلى الله عليه وسلم له على قوله فاسخنت ماء واغتسلت اذ لا
فارق بين الغسل والوضوء وان كان الغسل قد يلحق فيه بالماء البارد من

السخن

السخن فلا يلحق بالوضوء لكنه مع عدم ورود النص فيه بخصوصه ملحق بالغسل
تمسكا بالاصل وان كان الوضوء بالماء البارد اكثر ثوابا كما ورد التصريح به في حديث
الرابعة يحتمل انه لم يكن عنده علم بالتيمم وانه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
نزلت عليه آية التيمم فيظن انها نزلت فيه والواقع خلافه وانها نزلت
في غيره كما قررناه واذا كان كذلك ففيه دليل على جواز التيمم في الحضر
مع وجود الماء البارد للخوف من الضرر وفي ذلك خلاف يأتي في التيمم
ان شاء الله تعالى لان معنى اخباره باية التيمم انه كان ينبغي له ان يتيمم
ولا يتاخر لاجل تسخين الماء لان مثل هذا الادب يكفي فيه التيمم كما
تيمم صلى الله عليه وسلم بالجدار لرد السلام على من سلم عليه مع كونه في الحضر
لانه كره ان يذكر اسم الله على غير طهارة ثم ذكر المصنف في الباب اثر عمر اخرجه
من طريق الدارقطني وهو ابو الحسن علي بن عمر الحافظ ثم من رواية علي بن
غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه مولى عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به قال ابو الحسن هذا
اسناد صحيح **قلت** القمقمة بضم القافين وزيادة
الكاف في آخره لغة قليلة والاكثر ضمهما بدونها وهو اناء من نحاس يسخن
فيه الماء يكون ضيق الرأس وقد ذكره عمر رضي الله عنه في قوله لان اشرب
قمقما احرق ما احرق احب الي من ان اشرب نبيذ جر فقال ابن الاثير اراد تشرب
ما يكون فيه من الماء اي الحار وقد اعترض المارديني على المصنف في رواية
هذا الاثر ونقله تصحيحه عن الدارقطني فقال قال البيهقي في ذلك
وفي اسناده رجلان متكلم فيهما احدهما هشام بن سعد وهو وان اخرج
له مسلم فقد قال العجلي [illegible] وقال عباس عن يحيى فيه ضعف فلا

وقال النسائي ضعيف وذكر لاحمد بن حنبل فلم يرضه وقال ليس بالمحكم للحديث
والساجي وعلي بن نصر أسقطه أبو داود تركوا حديثه وقال الجوزجاني ساقط وقال
ابن حبان حدث بالموضوعات وكان غاليا في التشيع اهـ وهذا غريب منه
لوجهين أحدهما أنه سكت عن الحديث المرفوع الذي هو حجته فلم يتكلم عليه
وتكلم على هذا الأثر الموقوف الذي لا حجة فيه صحيحا كان أو ضعيفا وإنما يذكر
للاستئناس ثانيهما أن السند صحيح كما قال الدارقطني وعلي بن غراب
وثقه يحيى بن معين والدارقطني وقال أبو حاتم لا بأس به وقال أبو [illegible]
زرعة هو عندي صدوق وقال أحمد ما أراه إلا كان صدوقا وإنما تكلم فيه
من تكلم لمذهبه وهو التشيع الذي كان فشا بالعراق من النواصب فقبل
الجوزجاني ونظائره فيه من كيس النظمس اهـ ولهذا قال ابن معين في آخره
المسكين صدوق لا بأس به فطلوع ممن تكلم فيه لأجل تشيعه وأما القطان
ابن سعد فيكفي احتجاج مسلم به في الصحيح فرد حديثه يوجب رد ما صحح
مسلم له في الصحيح ويؤيد صحة هذا تصحيح الدارقطني إمام أهل هذا الشأن
لهذا الأثر ورواه عن عمر من طريق أخرى جعفر فقال أنا جعفر أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ
به ومن هذا الوجه أخرجه المصنف في المعرفة ورواه أبو بكر بن أبي شيبة
في المصنف عن عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم بالانقطاع كما ذكره في المتن
هنا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان
يغتسل بالحميم وعلقه البخاري في الصحيح

باب كراهة التطهير بالماء المشمس

قلت المصنف شافعي
ومقصوده من كتاب السنن هذا وغيره من كتبه في الأحكام تأييد مذهب
الشافعي

الشافعي والانتصار له والشافعي لم يقل بكراهة الماء المشمس ولا ذهب
إليه وإنما علقه على الطب وأنه إن ثبت في الطب ضرره فهو مكروه لا من
أصول الشرع أي باجتناب ما فيه ضرر ثم أيد الشافعي ذلك بأثر عمر كأنه
يرى أن عمر رضي الله عنه قال ذلك من أجل الطب لا من أجل الشرع وجزم المؤلف
بالكراهة كغيره من الشافعية بالكراهة يخالف نص الشافعي فإنه قال
في الأم ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ثم أسند الأثر الذي ذكره
المصنف من طريقه ثم قال الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه
والشمس والنار ليسا بنجس اهـ وكذا قال في مختصر المزني ولا أكره المشمس
إلا من جهة الطب لكراهة عمر له ذلك وقوله إنه يورث البرص اهـ
وأيضا فالشافعية قيدوا الكراهة بالمشمس في أواني الصفر والنحاس
لأنها تخرج منها في الشمس زهومة تؤثر في الجلد وتورث البرص
على زعمهم ومنهم من زاد أن يكون ذلك في البلاد الحارة كالحجاز دون الباردة
وهذا التقييد ينافي إطلاق ما ترجم به المصنف بأنه عام يشمل المشمس
في أواني الفخار والفضة والذهب بل وفي البرك وأمثالها وذلك لم يقل
به أحد وقد انتقد النووي الجميع في قولهم بكراهة الماء المشمس
ونسبتهم ذلك إلى الشافعي فإنه قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب
ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه فإنه يكره الوضوء به ومن
أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره بما تشمس في البرك والأنهار والمذهب
الأول والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت
بالشمس فذكر الحديث الذي ضعفه تعقيبا للنووي بقوله هذا الحديث
ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا وقد روى الشافعي

في الام عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالمشمس وقال انه يورث البرص وهذا
ضعيف ايضا باتفاق المحدثين قال فيحصل من هذا ان المشمس لا اصل لكراهته
ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء فالصواب الجزم بانه لا كراهة فيه وهذا هو
الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل
هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في الام لا اكره المشمس
الا ان يكون من جهة الطب واما قوله في مختصر المزني اما من جهة الطب
لكراهة يحمل لذلك وقوله انه يورث البرص وليس صريحا في مخالفة
نصه في الام بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا اكرهه الا من جهة الطب
ان قال اهل الطب انه يورث البرص فهذا ما تقتضيه في المسألة وهذا هو
كلام الشافعي ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه
لا كراهة كما هو المختار واما الاصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة اوجه
احدها لا يكره مطلقا والثاني يكره في كل الاواني والبلاد بشرط القصد
الى تشميسه وهو الاشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان انه المنصوص
وبه قطع المصنف في التنبيه والبندنيجي في كتابه الجامع والثالث يكره
مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوي فادعى من
اعتبر القصد فقد غلط والرابع يكره في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة
وفي المنطبع فقط ولا يشترط القصد ولا تغطية راس الاناء وهو الاشهر
عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين في اشتراط القصد
وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة اوجه احدها جميع ما يطرق وهو قول ابي محمد
الجويني والثاني انها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني والثالث كل ما
يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما واختاره امام الحرمين والخامس

يكره

يكره في المنطبعة بشرط تغطية راس الاناء حكاه البغوي وجزم به شيخه
القاضي حسين وصاحب التتمة والسادس ان قال طبيبان يورث البرص
كره والا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا ان الحديث لم يرد
فيه ولم يفيد بسوال الاطباء وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه
هو الصواب ان لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه في الام لكن
اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب الاخبار [illegible]
والسابع يكره في البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف
او غلط فانه يرجع الى ان وجه المطابقة عامة للبدن والثوب وليس
كذلك بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي ان الكراهة تختص باستعماله
في البدن ولا كراهة في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب وارض واناء
لان الكراهة للبرص وهو مختص بالجسد وذكر قبله الرافعي في الشرح فقال
واذا افتينا بالكراهة فهي كراهة تنزيه ونقل هي شرعية فيتعلق الثواب
بتركها وان لم يعاقب على فعلها ام ارشادية لمصلحة دنيوية لا
ثواب ولا عقاب في فعلها ولا في تركها فيه وجهان ذكرهما ابن الصلاح
قال واختار الغزالي انها ارشادية وصرح به في درسه قال وهو كلام نص
الشافعي واختار صاحب الحاوي والمهذب وغيرهما الشرعية هذا كلام النووي
رضي الله عنه وما نقله عن مالك من عدم الكراهة هو المعروف في كتب الخلاف
الا ان كتب اصحابه يذكرون نقل الكراهة عنه مع اختلافهم في ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الحطاب في شرح مختصر خليل على قوله كمشمس

ما لم . الظاهر انه معيب بالمخرج من الكراهة وعليه حمله اكثر الشراح والمعنى
ان الماء المشمس لا يكره استعماله في الطهارة وهكذا اطلق ابن الحاجب وقبله
ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب والمشمس
كغيره ما كراهته عنده وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فانهم يكرهون
المسخن في الشمس للطب وافتى عياض في بعض كتبه وسند في المشمس
على الكراهة ثم قلت وما ذكره عن عياض هو في قواعده ولم يذكر القباب
في شرحها خلافا بل قال لعله انما ذكر هنا ما في كلام القرافي الا انني
وكلام سند في الطراز يقتضي ان المذهب كراهته اذ [illegible] ذكره الوضوء
بالماء المسخن بالشمس من جهة الطب وهو قول الشافعي خلافا لابي
حنيفة ووجهه ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي هذا يا حميراء
فانه يورث البرص ونحوه عن عمر [illegible] للذخيرة بكلام ما في الطراز
ثم قال بعض قال عبد الحق لم يصح فيه حديث وقال الغزالي يخرج من
الاناء قبل الطباء بسبب التشميس في النحاس والرصاص فيعلق بالاجسام
فيورث البرص ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما وقال
ابن الحاجب المسخن بالنار والمشمس كغيره لا كراهة الذخيرة وقال
ابن فرحون في شرح ابن الحاجب نقل ابن العربي في احكام القرآن كراهة
المسخن بالشمس عن مالك ثم ذكر الحديث السابق ثم قال وهو حديث
موضوع نبه على ذلك عبد الحق وابن دقيق العيد وانما هو من كلام
عمر رضي الله عنه ثم قال ابن الامام في شرح ابن الحاجب وينبغي كراهة استعمال
المشمس قاله ابن شعبان وهو ظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب كراهة

المشمس

استعماله لو شمس في اواني الصفر في البلاد الحارة لانه يخشى منه البرص قاله ابن
العربي في مسالكه والحكم القاضي عياض في قواعده القول بكراهة الوضوء
منه وتجب تغطيته بانه يفوح ثم قال والحق ان التجربة [illegible] استعماله
والقول بالكراهة ظاهر وان لم يصح ما روي لانه اجتناب [illegible] طلب الكف
عما يخشى عاجلا ولم يلزم ما قيل تحريم استعماله لان ما يستلزم الضرر
النادر لا يمنع الاقدام عليه لغلبة السلامة بخلاف ما استلزمه غالبا
فان الاقدام عليه ممتنع لان الشرع اقام الظن مقام العلم في اكثر الاحكام
ثم قلت وما ذكر ابن فرحون من كون الحديث موضوعا قاله بعضهم والاكثر
على انه حديث ضعيف وفي كلام عبد الحق الذي نقله القرافي انه قوله لم يصح
فيه حديث اشارة الى ذلك قال النووي في شرح المهذب لما ذكر الحديث
المذكور هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين الخ كلامه على الحديث ثم
قال الحطاب قلت وقد جزم النووي في منهاجه بكراهة المشمس قال
الشافعية وقوله لم يثبت عن الاطباء فيه شيء ليس كذلك فقال ابن
النفيس في شرح التنبيه ان مقتضى الطب كونه يورث البرص قال ابن
شريف وهو محرك في ذلك ثم قال والحاصل ان القول بكراهة المشمس
قوي وان القول بنفي الكراهة لم اره الا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه
وما ذكره ابن الامام عن ابن شعبان من القول بالكراهة نقله ابن العربي
عن مالك وافتى جماعة من اهل المذهب عليه كما تقدم وينبغي ان يقيد
بما قال ابن الامام ونقله عن ابن العربي من كونه في اواني الصفر في البلاد الحارة
وجوز ابن الفرات ان يكون التشبيه في قول المصنف كمشمس راجعا الى ما
قبله من المكروهات وكلامه في التوضيح يدل على خلافه انتهى

[illegible]

والمقصود ان القائلين مختلفون في مذهبهم هل هو الكراهة او عدمها
فلا يصح الحكم بنسبة عدم الكراهة الى جميع ائمة الحنابلة فالمشهور من مذهبهم
عدم الكراهة قال ابن قدامة ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال
الشافعي تكره الطهارة به الا ان قصد الى تشميسه في الاواني ولا اكرهه الا من
جهة الطب واختاره ابو الحسن التميمي والمختار عندنا انه سخن بطاهر
فاشبه ما في البرك والانهار وما سخن بالنار وما لا يقصد تشميسه فان
الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث المذكور غير ثابت وحكي عن
اهل الطب انهم لا يعرفون لذلك تاثيرا في الضرر هـ وقال ابن حزم بعد حكاية
قول بعض الصحابة في كراهة التطهير بماء البحر وروي عن مجاهد
الكراهة للماء المسخن وعن الشافعية الكراهة للماء المشمس وكل هذا
لا معنى له اذ لا حجة الا في قرآن او سنة ثابتة او اجماع متيقن هـ **قلت**
ان ثبت الضرر فالحجة فيه راجعة الى القرآن والسنة والاجماع فان تحريم
الاقدام على الضار المهلك دليله نص الكتاب والسنة والاجماع ولا شك
ان النحاس اذا لم يكن نظيفا بالكلية التي تحول بينه وبين دفع زهومته
اذا انحمى بالنار فانه بلا شك ... وقد شاهدنا ناسا ماتت بسببه ويكون ذلك
بالنار لا بالشمس الا انه معها خصوصا في البلاد الحارة قد يكون كذلك
الزهومة ولا بد اذا كان غير نظيف والمقدرة لسخونته بالشمس
فلا يبعد انه يورث البرص لما يقولون فلا للاقدام عليه حينئذ فكره
~~[illegible]~~ ولا بد والله اعلم

ثم اسند المصنف من طريق الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني صدقة
ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه كان يكره الاغتسال

بالماء المشمس وقال انه يورث البرص قلت قال الذهبي في المهذب
ابراهيم واه وقال الدارقطني ابراهيم هو ابن ابي يحيى الاسلمي مختلف فيه
عن الثوري قال يحيى القطان كذاب وسألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا ثقة
في دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وعن
احمد ترك الناس حديثه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة
عنه فكلهم يقولون كذاب او نحوه وقال البخاري جهمي تركه ابن المبارك
والناس وعن ابن معين كذاب في كل ما روى وعنه كان كذابا قدريا رافضيا
وقال النسائي متروك قال وصدقة المذكور في الاسناد هو السمين
ضعفه النسائي وقال احمد ضعيف جدا وقال البيهقي في باب ما ورد
في الفصل ضعيف ضعفه ابن حنبل وابن معين وغيرهما هـ وقال الحافظ
في التلخيص صدقة ضعيف واكثر اهل الحديث ضعفوا ابن ابي يحيى
لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائي انه
كان يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث
خرافة وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كل بلية فيه وكان
من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدي نظرت في حديثه
فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي
عن ابراهيم حديثا في فرض انما جعله شاهدا قال الحافظ وفي هذا نظر
والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله
الشافعي لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم
بين الائمة اختلافا في ابطال الحجة به وبالجملة فان الشافعي لم يثبت
عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده والله اعلم هـ **قلت**

ويبهونك قبل هذا بأن اهل الجرح والتعديل قد يتحاملون على جرح الرجل من
موجب لذلك او على الاقل من غير ان يصل الى كل ذلك لاسباب اهمها التعصب
في المذاهب والنحل فاذا اتهموا احدا بشيء منها او اشتهر حقيقة بذلك
فانهم يكيلون له الجرح كيلا ولا يراقبون فيه الا ولا ذمة خصوصا اذا كانت
تلك النحلة من الرفض او التشيع كما هو حال ابراهيم بن ابي
يحيى فانه بلا شك دون هذا بكثير ان لم يكن غير مستحق لشيء منه اصلا
ومن العجب ان تدخل في الكلام فيه من هو متبع مثله او من ليس من الجرح
والتعديل من شأنه كمحمد بن سحنون المتبع ايضا ولكنه في دعواه اتفاق الائمة
على عدم الاحتجاج به مع احتجاج الامام الشافعي رضي الله عنه به فأي اتفاق
يكون للائمة اذا خرج منه الامام الشافعي ولكن امثال محمد بن سحنون ليذهبون
الى نعرة اخرى خارجة عن نعرة اهل الجرح فانهم اكثر ما يجرحون في هذا
الباب لاجل التشيع اما ابن سحنون فبتعصبه ورأى كلام الحط من
الامام الشافعي رضي الله عنه لتلك العداوة التي ورثها عن الكلام شيوخ
والكثير من اصحاب مالك المغربيين الاعداء للامام الشافعي رضي الله عنه
وقد تعرض المصنف في المعرفة للجواب عن احتجاج الشافعي بابراهيم بن ابي يحيى
فقال اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن الخليل الماليني انبأنا ابو احمد عبد الله بن عدي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن زكريا بن حيويه قال سمعت الربيع يقول
سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قدريا قلت فما حمل الشافعي
على ان روى عنه قال كان يقول لأن يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب
وكان ثقة في الحديث قال ابو احمد بن عدي سألت احمد بن محمد بن سعيد يعني ابن
عقدة الحافظ فقلت له تعلم احدا احسن القول في ابراهيم بن ابي

يحيى غير

يحيى غير الشافعي فقال نعم حدثنا احمد بن يحيى الاودي قال سألت حمدان بن
الاصبهاني قلت اتدين بحديث ابراهيم بن ابي يحيى قال نعم قال ابو احمد قال
لي احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم بن ابي يحيى كثيرا وليس هو بمنكر
الحديث قال ابو احمد وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه
منكرا وانما المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه او من قبل من روى
ابراهيم عنه وله احاديث كثيرة وله كتاب الموطأ اضعاف موطأ مالك
قال وقد روى عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل ويحيى
ابن ايوب وهؤلاء اقدم موتا منه واكبر سنا وهو في جملة من يكتب حديثه
هـ وهذا ان شاء الله الحق الاحوال فيه واما صدقة بن عبد الله فقد قال
عثمان الدارمي عن دحيم ثقة وقال يعقوب بن سفيان عنه صدقة من شيوخنا
ما بأس به وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم لين يكتب حديثه ثم
ان هذا الاثر ورد عن عمر وجه آخر اخرجه المصنف من طريق علي بن حجر ثنا
اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر قال قال
عمر رضي الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص وقد
اخرجه ايضا الدارقطني من طريق داود بن رشيد ثنا اسماعيل بن عياش
به وهو ثقة في الشاميين وشيخه صفوان بن عمرو شامي حمصي وله مع هذا
طريق ثالث اخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان من رواية ابي
المغيرة عن صفوان قال المصنف وقد روي فيه حديث مسند ثم
اسنده من طريق ابي سعيد بن الاعرابي ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان
ابن نصر ثنا خالد بن اسماعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت سخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي

بالحميراء فانه يورث البرص وهذا لا يصح ثم اسند عن الدارقطني انه
قال خالد بن اسماعيل متروك وعن ابن عدي انه قال خالد بن اسماعيل
ابو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين **قلت**
واخرجه ايضا الدارقطني في السنن عن الحسين بن اسماعيل وآخرين قالوا
حدثنا سعدان بن نصر ثم قال غريب جدا خالد بن اسماعيل متروك واخرجه
ابو نعيم في الطب النبوي من طريق الحسن بن محمد بن الحسين ثنا ابي ثنا خالد بن
اسماعيل به ورواه النقاش في الرابع من الثقفيات من طريق سعدان بن نصر
ايضا عن خالد بن اسماعيل به وهو كذاب كما قال ابن عدي وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به وقال ابو علي بن السكن منكر الحديث وقال ابو نعيم روى عن
عبيد الله بن عمر مناكير قال المصنف قال يعني ابن عدي وروى هذا
الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب ابو البختري وهو
شر منه **قلت** اخرجه ابن حبان في الضعفاء قال حدثنا عمر بن
سنان ثنا احمد بن الفضل الصائغ ثنا نوح بن الحكيم ثنا وهب بن وهب عن
هشام بن عروة به مثله الا انه قال لا تعودي يا حميراء ابدا لا تغتسلي ووهب
ابن وهب هو ابن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد
بن عبد العزى بن قصي القاضي ابو البختري قال الذهبي سكن بغداد وولي
قضاء عسكر المهدي ثم قضاء المدينة ثم ولي حربها وصلاتها وكان
جوادا محمودا لكنه متهم بالكذب في الحديث قال يحيى بن معين كان يكذب
عدو الله وقال احمد كان يضع الحديث وضعا وقال مرة اخرى هو اكذب
الناس وكذا قال اسحاق بن راهويه وكان وكيع يرميه بالكذب وكذبه
حفص بن غياث وقال شعيب بن اسحاق كذاب هو في الاصل ابو
البختري

البختري وذكر الحاكم وقال ابن الجارود كذاب خبيث كان في قصة الليل يضع
الحديث ومما حدث الرشيد ان جعفر بن محمد حدثه عن ابيه ان جبريل عليه السلام
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء اسود ومنطقة جاء اليه يحيى بن معين
فقال له كذبت يا عدو الله فقال للشرطة خذوه قال يحيى فقلت لهم ان هذا
يزعم ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء فقال الوالي والله هذا
فاحش كذاب ولما بلغ المهدي موته قال الحمد لله الذي اراح المسلمين منه
وقال النسائي كذاب خبيث وقال فيه سويد بن عمرو بن الزبير في
ابيات

، انا وجدنا ابن وهب حين حدثنا ، عن النبي اضاع الدين والورعا ،
، يروي احاديث من افك مجمعة ، اف لوهب وما روى وما جمعا ،

قلت وكان ربيب جعفر الصادق رضي الله عنه وكان يكذب
عليه كثيرا ولذلك يترجمه الشيعة في كتبهم وان كان ليس على مذهبهم
وينصون ايضا على ضعفه وكذبه وله عندهم اخبار كثيرة وقد ذكره
ابن النديم في الفهرست مؤلفاته منها كتاب الرايات وكتاب الوليمة
وذكرت له اخبار في كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني ايضا ومن نظر
في حاشيته علم انه كذاب قبل ان يقف على كلام اهل الجرح فيه قال المصنف
قال الشيخ احمد رحمه الله تعالى يعني بنفسه او قاله الراوي عنه وروي باسناد
منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام والاصح **قلت**
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك ثنا ابو نصر محمد بن احمد بن عثمان بن القصبي
ثنا ابو احمد محمد بن محمد بن ابراهيم بن حماد المورخي الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن
ابراهيم بن الكثير ثنا اسماعيل بن يحيى الكوفي عن ابن وهب عن مالك

قبل الغسل انه يورث البرص سواء ثم قال الدارقطني هذا باطل عن مالك
وعن ابن وهب ومن دون ابن وهب ضعفاء وانما رواه خالد بن اسماعيل
المخزومي وهو متروك عن هشام وهذا الخبر هو الذي سبق في كلام مسند
الماوردي في الحاوي عزوه الى مالك وقد وقع مثل ذلك من بعض فقهاء الشافعية
ايضا قال الرافعي في التلخيص والمسند انكار البيهقي على الشيخ ابي محمد
الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف
اورده في الشامل جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو
الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد **قلت** ويتعلق طريقان آخران عن
هشام بن عروة الاولى رواية الهيثم بن عدي عنه اخرجه الدارقطني
في الافراد قال حدثنا محمد بن الفتح القلانسي ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الهيثم
ابن عدي عن هشام بن عروة به والهيثم قال النسائي وغيره متروك
وقال ابن معين كان يكذب والثانية رواية محمد بن مروان السدي عنه
ايضا قال الطبراني في الاوسط ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا اسحاق بن
ابراهيم بن داود عن عمر بن ابي زياد القطواني ثنا محمد بن مروان السدي
عن هشام بن عروة به مثله والسدي كذاب ثم قال المصنف ورواه عمرو
ابن محمد الاعسم عن فليح عن الزهري عن عروة ثم اسنده عن الدارقطني قال
عمرو بن محمد الاعسم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري
قلت اخرجه الدارقطني في السنن قال حدثنا محمد بن
الفتح القلانسي ثنا محمد بن الحسين بن سعيد البزاز ثنا محمد بن عمرو الاعسم
ثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص ثم قال الدارقطني

ما نقله عنه المصنف في عمرو بن الاعسم وقد قال فيه ابن حبان انه
يروي عن الثقات المناكير ويضع اسامي المحدثين وروى عنه احمد بن الحسين بن
عباد البغدادي احاديث كلها موضوعة وقال الخطيب كان ضعيفا وقال
الحاكم الحافظ روى احاديث موضوعة عن قوم لا يوجد في حديث منها
شيء وكذا قال ابو نعيم وقال النقاش روى احاديث موضوعة **قلت**
وفي الباب ايضا عن انس وابن عباس فحديث انس
اخرجه الدارقطني في الافراد ثنا المفضل بن العباس الصواف ثنا عبد الوهاب
ابن ابراهيم ثنا ابو اليسع ايوب بن سليمان ثنا زكريا بن حكيم عن الشعبي
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يسخن
في الشمس فانه يورث البرص قال الدارقطني تفرد به زكريا عن الشعبي ولم
يروه عنه غير ايوب وهو زكريا بن حكيم قال ابن معين ليس بشيء وقال علي بن
المديني هالك وقال ابن حبان يروي عن الاثبات ما ليس من حديثهم
حتى يسبق الى القلب انه المتعمد وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني
ضعيف وايوب بن سليمان الراوي عنه مجهول وله طريق آخر اخرجه ابو بكر
ابن المقرئ في فوائده ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف بن ابي ايوب الصغير
ببغداد ثنا سعيد بن محمد بن ايوب ثنا احمد بن محمد بن سواد ثنا عثمان بن مطر
عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخللوا بالقصب
ولا تبخروا بالعود ولا تغسلوا بالماء المسخن في الشمس فان ذلك يورث الاكلة
وعثمان بن مطر منكر الحديث وليكشف عن قبله وله طريق ثالث اخرجه
العقيلي في الضعفاء ثنا صالح بن شعيب ثنا اسماعيل بن عبيد الله بن زرارة
الرقي ثنا علي بن هاشم الكوفي ثنا سوادة عن انس انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص
قال العقيلي سوادة مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ وليس في الماء
المشمس شيء يصح مسندا انما يروى فيه شيء من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
الحافظ سوادة الكوفي مجهول **وحديث** ابن عباس اخرجه
ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته من طريق عمر بن صبح عن مقاتل
عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
بالمشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ومن احتجم يوم الاربعاء او
السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع موضع
وضوء فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس
عقله فلا يلومن الا نفسه ومن شك في صلاته فاصابه زجر فلا يلومن الا
نفسه وعمر بن صبح وضاع شهير ولما اورد المصنف في المعرفة اثر عمر وتكلم
على اسناده قال واما ما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه
في ذلك يا حميراء لا تفعلي فانه يورث البرص فلا يثبت البتة وقد بينا
ضعفه في كتاب السنن

باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات

قلت قد ذهب جمهور الائمة
من السلف والخلف ان الماء المطلق يتعين لرفع الحدث وازالة النجس
وقال بعض شرذمة قليلة في ~~رفع [illegible]~~ ذلك فاجازت رفع الحدث
وازالة النجس بالمائعات ووافقهم ابو حنيفة على رفع الحدث بالنبيذ
خاصة وعلى ازالة النجس بالمائعات الا الدهن وعقد المصنف بابا للرد على
ابي حنيفة في قوله بجواز رفع الحدث بالنبيذ وهو الذي بعد باب وعقد
للرد عليه ايضا في ازالة النجس بالمائعات بابا آخر سيأتي بعد بابين

وعقد

ويشهد لهذا الباب [illegible] الذين يجوزون رفع الحدث بالمائعات
وهو قول حكي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي بكر الاصم واستثنى لهذا
الاخير الدمع خاصة وهو قول شاذ ولذلك حكى ابن المنذر الاجماع على خلافه
كانه لم يعتبره او لم يصح عنده عن ابن ابي ليلى فقال في الاشراف اجمع كل من
نحفظ قوله من اهل العلم ان الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء
العصفر ولا تجوز الطهارة الا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء قال النووي
واحتج لابن ابي ليلى بانه مائع طاهر فاشبه الماء واحتج الاصحاب بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء وبان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في
اسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن احد منهم الوضوء
بغير ماء ولا يصح القياس على الماء لان الماء جمع اللطافة وعدم التركيب
من اجزاء وليس كذلك غيره **قلت** ولا ينبغي اعتبار هذا القول
ولا الاستدلال له ولا الرد عليه فانه ساقط من ذلك فرفع الحدث حكم
شرعي تعبدي غير معقول المعنى فلا يصح تعليله ولا الحاق غير الماء به في رفعه
حيث خص الشارع [illegible] بذلك الحكم والله تعالى امرنا عند فقد الماء
بالانتقال الى التيمم ولو مكثنا عشر سنين لا نجد الماء ولم يامرنا بالانتقال
الى غيره من المائعات التي هي اقرب الى الماء في الصورة والمعنى كماء الورد
والمياه المعتصرة من الشجر ونحوها فكان ذلك دليلا قاطعا على ان حكم
رفع الحدث خاص به والمصنف استدل لرد هذا القول بحديث ابي ذر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وسيذكره المصنف في مواضع متعددة
منها كتاب التيمم وهناك نتكلم عليه ان شاء الله تعالى وهذا حديث

يخرج به نزحه شيئاً حتى يغير شيئاً من الاوصاف يكفي ان يغيل صلى الله
عليه وسلم الطعام الطيب ونحوه المسك ولو اتى عشر سنين ولقال صالح بجد ماء
فالخل او اللبن او علك الشجر او الاوصاف له طهور وقد انتقد المازري
على المصنف التنزيل بهذا الحديث وقال هذا التنزيل بمفهوم
اللقب ولم يقل به احد من الشافعي ولا اكثر العلماء قلت
القول بعدم حجية مفهوم اللقب يؤدي الى ابطال الشريعة وافساد
اللغة العربية من اصلها لا سيما في شيء من خصم فيه وتخصيص
بالاحكام للاشخاص والبحث فيه يطول وقد نبه الله فيما بعد على تسليم
ذلك فقد جرى من وقع في ورطة هدم الشريعة وافساد اللغة بعدم القول
بحجيته بان الدليل في القرائن التي تجعل لا في مجرد مفهوم اللقب وهو
كذلك ههنا على ما بيناه فائدة قوله في اسناد حدثنا خالد
عن خالد الاول [illegible] ابي عبد الله الواسطي ثقة من رجال
الصحيح

باب التطهير بالماء الذي

خالطه ما لم يغلب عليه هذا مذهب الجماهير من السلف
والخلف وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجوز التطهير به ونقل عن مالك
ايضا معناه مع اختلاف في النقل عنه والمشهور من مذهبه موافقة
الجمهور [illegible] وهذا القول [illegible] هاني
والزهري [illegible] الخبز [illegible] بين اهل العلم في جواز
الوضوء بما خالطه ما لم يغير [illegible] هاني في ماء بل فيه خبز
لا يتوضأ به [illegible] ما تغير [illegible] الزهري في كسر
بلت بالماء غير لونه او لم تغير لونه لم يتوضأ به والذي عليه الجمهور اولى
لانه طاهر

[illegible] كيفية الطهارات اذا لم تغير قلت
ينبغي ان يكون مراد هاني ان صح عنه والزهري اذا تغير شيء من اوصاف الماء بالخبز
فان هذا منقول عن مالك ايضا [illegible] على هذا الاطلاق ولكن لما
لم يذكرا بعيداً ان مراده تغير الماء مع الخبز فان مالك لا يتوضأ عنده
الماء الذي يبل فيه الخبز قال ابن القاسم واخبرنا بعض اصحابنا ان مالكا
سئل عن الجلد يقع في الماء [illegible] الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه او
الثوب فهل ترى بأساً ان يتوضأ بذلك الماء فقال مالك لا ارى به بأساً
فقال له ما بال الخبز فقال له مالك ارأيت اذا اخذ رجل [illegible] جلداً
فانقعه اياماً في ماء ايتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد في ذلك الماء
فقال لا فقال مالك هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه هو مفسر صريح في انه
اراد اذا غير الماء كما يغير الجلد اذا ابتل فيه اياما وقد حكى البلقيني عن الشافعي
القول بعدم جواز التطهير مطلقاً كما يقوله ابو حنيفة فقال والمشهور
من مذهب مالك واصحابه انه لا يصح به فلا يشترط لا يرجع الكثرة وهو
احد قولي الشافعي وهو غريب وقد نص الشافعي ايضا على مسألة
الخبز فقال في مختصر المزني [illegible] بعد ذكر المياه المطلقة وما عدا ذلك
من ماء ورد او شجر او عرق او ماء زعفران او عصفر او نبيذ او ماء بل
فيه خبز او غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى ينضاف الى ما
خالطه او خرج منه فلا يجوز التطهير به وهذا صريح في موافقة الجمهور
لانه جعله من الماء المضاف لا من المطلق [illegible] ولا يكون
مضافا الى الخبز حتى يتغير به اوصافه والمقصود ان مذهب الجمهور جواز
التطهير بما خالطه ما دام لم يتغير وهو الصحيح للدليل الذي ذكره المصنف

ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واحد فظهر كما ترى ذكره الله تعالى ثم ان المصنف
ذكر في الباب حديثين الأول حديث ام عطية في غسل احدى بنات النبي صلى
الله عليه وسلم المخرج في الصحيحين ويأتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله تعالى
ومحل الشاهد منه قول النبي صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا
من كافور ابتهوا حرج في ان ما خالطه الماء من الطاهرات القليلة لا تسلبه
الطهورية وكذا ورد عن ابن مسعود وابن عباس وعلي رضي الله عنهم ان الجنب
يجوز له ان يغسل رأسه بالخطمي وعن جماعة من الصحابيات ان المرأة اذا
امتشطت بحناء رقيق اجزأها ذلك من غسل رأسها للحيض والجنابة
وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم من
علماء التابعين انه يجوز للجنب ان يغسل رأسه بالسدر والخطمي

الحديث الثاني عن ام هانئ في قصة اغتسال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وصلاته ثمان ركعات في الضحى وهو مخرج في الموطا
والصحيحين والسنن الاربعة وسيذكره المصنف في عدة ابواب مطولا
لكن ليس فيه ذكر الشاهد للباب وهو اغتساله من قصعة فيها اثر العجين
ثم ان المصنف اورد هذه الرواية من ثلاث (اربعة) طرق **الطريق الأول** من رواية
مجاهد عن ام هانئ اخرجه من طريق ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ام هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة
من اناء واحد قصعة فيها اثر العجين ثم قال ان هذا الطريق فيها
ارسال اي انقطاع لان مجاهدا لم يسمع من ام هانئ كما قال الترمذي وقد اخرجه
احمد في مسنده عن عبد الملك بن عمرو وابن ابي بكير كلاهما قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع به واخرجه ابن ماجه عن ابي عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى
ابن ابي بكير

ابن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع به قلت وابو عامر الاشعري هذا غير ابي عامر العقدي
رواه البيهقي من طريقه عن ابراهيم بن نافع وبلا شك ذاك العقدي واسمه
عبد الملك بن عمرو وهو اكبر من الاشعري واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف
عن زيد بن الحباب العكلي عن ابراهيم بن نافع واخرجه ابو نعيم في الحلية
من طريق ابن خزيمة صاحب الصحيح ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
ثنا ابراهيم بن نافع به لكنه قال في الاسناد عن مجاهد عن ام هانئ بنت ابي
ام هانئ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة الحديث
فان لم يكن تحريفا فكأنه كنية اخرى لام هانئ بالنسبة الى ابيها في الصحابيات من تسمى
بهذا فيحتمل انه وهم والله اعلم **الطريق الثاني** قال المصنف
وقد قيل عن مجاهد عن ابي فاختة عن ام هانئ والذي رويناه مع ارساله
اصح يعني الذي قبله ثم اخرجه من طريق يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن ابي امية
حدثني مجاهد عن ابي فاختة مولى ام هانئ قال قالت ام هانئ دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الفتح ضحى فأتي بماء فسكب له في
قصعة كان اثر العجين فيها او شرب فستر بيني وبينه فاغتسل
وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات وهذا الطريق ضعيف لان خارجة هو
ابن مصعب لين الحديث وشيخه ابو امية هو عبد الكريم بن ابي المخارق قال
الذهبي تالف قلت واهٍ مشهور **الطريق الثالث** من رواية
ابي الزبير عن ام هانئ اخرجه من مسند احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك
ثنا ابن صالح ثنا ابو اسحاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
اجل عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب به وطريق ابي مرة
هذا هو المخرج في الموطا والصحيحين والمسند والسنن الاربعة وغيرها